قوله في الورقة حوله كالمتعدي غاصب المنافع اي كالمتعدي وهو غاصب المنافع دون قصد تملك الرقبة فانه يضمن ما تعدى عليه
ان هلك بغير سماو ويضمن الغلة سواء استعمل او عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن الا غلة ما استعمل ويفارقه ايضا في كونه
يضمن القيمة يوم تعديه ولا يضمن السماوي بخلاف الغاصب فانه يضمن القيمة يوم الاستيلاء ويضمن السماوي ويفارقه ايضا في انه
اذا تعدى على منافع الابل ونحوها فحبسها عن اسواقها فانه يضمن قيمتها ان شاء ربها ولو شاء ردها سالمة بخلاف الغاصب
فانه لا خيار لربها ان جاء بها سالمة ويفارقه ايضا في انه اذا جنى على السلعة فاتلف المقصود منها فان ربها مخير في اخذها
مع ما نقصها او اخذ قيمتها بخلاف الغاصب اذا لم يتلف المقصود منها بل عيبها عيبا قليلا فلا خيار لربها وانما له اخذها مع ارش العيب
كما يأتي في قوله ومتلف منفعة مقصودة

قوله ايضا حوله وشبهة كالملك اي اشار الى ان
مفهوم المتعدي والغاصب وهو من حاز شيئا
بشبهة بشراء او غيره ثم استحقاق من يده بوجه
من الوجوه الشرعية لا ترد الغلة مثل الشبهة
اي كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بغصبه
فالمجهول حاله لا يدري هل هو غاصب ام لا
هل واهبه غاصب ام لا وكذا موهوب الغاصب
اذا لم يعلم وكان الغاصب مليا اذ لو كان
معدما لم تكن لموهوبه غلة كما مر قريبا لا وارث
غاصب فلا غلة له مطلقا هـ مسالة

قوله الا تعدد اي والا تتحد الشبهة بان
تعددت بان المهر يتعدد كذلك كما اذا وطئها
انها زوجته فلانة الفلانية ثم وطئها
انها زوجته فلانة الفلانية غيرها او على انها
ارثه فلانة وهي في ذلك كله غير عالمة
انها غير زوجها ثم كشف الغيب انها اجنبية
فان المهر يتعدد لها لتعدد الشبهة

او اذنها او قلع عيني عبد فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه ورفا
الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان

فصل في الاغتصاب

المراد به غصب المرأة واكراهها على نفسها حرة كانت او امة **وواطئ حرة**
مغتصبا بكسر الصاد اي زنى بها مكرها لها **صداق مثلها** يوم الوطء باعتبار
دين وجمال وحسب ومال ولو نهارا بكرا او ثيبا **عليه وجبا** ويتعدد الصداق عليه بتعدد
الوطئات بخلاف وطء الشبهة ح واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير
عالمة وان تعدد كالزنى بها او بالمكرهة ومفهوم او بالمكرهة ان الزنى بالطائعة لا غرم
فيه ولا شيء لها من الصداق فللصداق اذا ثلاثة احوال سقوط ووجوب وتعدد
وانما يجب عليه **ان ثبت الوطء** باقراره **ولو ببينة بانه غاب عليها معلنة**
اي شاهدة بانه غاب عليها بعد ان احتملها غيبة يمكن فيها الوطء وادعته
المرأة وان لم يشاهد الشهود فيجب الصداق في الحرة **وقيمة النقص عليه في**
الامة اي وعليه في الامة ما نقصها كيف ما كانت **هنا** اي غير **بكر** بان
كانت ثيبا **وغير مسلمة** اي يهودية او نصرانية **والولد** من الامة **اسرق** اي
حكم برقه **حيث علما** انه من الزاني بان لم يكن لها زوج ولا سيد او بقاه بشرطه
والحد مع ذلك الغرم عليه فيهما في الحرة والامة قاله في المقدمات خلافا للبي
حنيفة في قوله لا صداق عليه مع الحد وهذا اذا ثبت الوطء عليه باربعة
شهداء على معاينة الفعل او اقر على نفسه او ادعت ذلك مع قيام البينة
على الغيبة عليها نقله الشرشي قال عن المقرب فيمن اغتصب امرأة ووطئها
في دبرها انه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد الا بالاقرار او الشهادة
على الوطء فان لم تكن الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة
الوطء وانكر هو فلا حد عليه ويعاقب عقوبة شديدة وهذا هو المعول
عليه وان الحد لا يجب الا بالبينة على معاينة الوطء او الاقرار وهذا حكم ما

قوله وحدت بحمل للزنى اي فترجم ان كانت محصنة ولم ترجع عن قولها وتجلد مائة ان كانت بكرا وانما تعدد الحد
لاختلاف موجبيهما وهو القذف والزنى

اذا ثبت الاغتصاب **وان يكن ذا الغصب بالدعوى** فقط دون بينة
ولا اقرار **ففي تفصيله بيان حكمه** مبتدأ **ففي** خبر وفي متعلق به والتقدير
فبيان حكمه يجيء مستوفى في تفصيله وحاصل التفصيل ان المدعى عليه
اما ان يكون مشهورا بالدين والخير او مشهورا بالسوء والفسق او
مجهول الحال وفي كل اما ان تدعي عند النازلة وتأتي متعلقة به او تدعي
بعد حين فالاقسام ستة واليها اشار بقوله **فحيثما الدعوى على من قد شهر**
بالدين والصلاح والفضل وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به
ذلك **بكر فان تكن الدعوى بعد التراخي** عن النازلة **زمنا** قريبا او بعيدا و
عبارة ابن رشد فاما القسم الاول وهو ان تدعي على رجل صالح لا يليق به
ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانها تحد له حد القذف
وحد الزنى ان كان بها حمل وهو قوله **حدت لقذف** اي لاجله **وحدت ايضا**
بسبب حمل ان كان بها **لاجل الزنى وحيثما رجمها هنا** اي من الحمل **بدي**
فالحد تستوجبه في القول الاظهر اخذا من قول ابن رشد لتخرجان على
الاختلاف فيمن اقر بوطء امة وادعى شراءها او امرأة وادعى انه تزوجها
فتحد على مذهب ابن القاسم الا ان ترجع عن قولها ولا تحد الا على مذهب اشهب
ولا مهر على الرجل ولا يمين كما يقوله في بيان **وذاك** اي الحكم المذكور في
المشهور بالخير منقول **في المجهول حالا** مع تفصيل في المرأة مذكور في قوله
ان جهل حال اها او لم تجز صونا نقل وهو الخبر عن قوله ذاك وفي المجهول
متعلق به اي وذاك الحكم نقل في المجهول ان كانت هي ايضا مجهولة الحال
او كانت غير صينة فان لم يكن تعلق حدت للقذف وللزنى ان ظهر بها حمل
والا فقولان **وان تكن ممن لها صون ففي وجوبه** اي حد القذف عليها **تخريجا**
الخلف ففي اي قولان مخرجان وعلى القول بالحد لا شيء على الرجل **وحيث قيل**

Copyright © King Saud University